السنة الواحدة والعشرون

# الجمهورية الجنزائرية

# 

إنفاقات دولية، قوانين ، أوامر ومراصيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسريسن الامسانسة العسامسة للحكسومسة	خارج الجزائر	فولسن داخل الجزائر المفسوب مسوريتانيا	الاشتسواة ستسوي
ادارة المطبعة الرسمية	صلحة	سنسة	
الطبسسع والاشتسراكسسات	ლ.ა 150 ლ.ა 300	وء، ع 200	النسخسة الاصليسة النسخية الاصليبة وترجمتها
7 ق 9 ق 13 شارع عبد القادر بن مبادلة _ الجزائر الدنف: 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200	بما فيها نفقات الارمسال		

نمن النسخة الاصلية: 2500 دوج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 300 دوج لمن العدد للسنين السابقة: حسب التسعيرة و ولسلم النهارس مجساتا للمشتركين و المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم و يؤدي عن تقيير المنوان 3000 دوج وثمن النشر على اسساس 20 دوج للسطور و

# فهـــرس

# قسوانيس وأوامسس

قانون رقم 83 ـ 19 مؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنــة 1983 يتضمن قانون المالية لسنة 1984 (استدراك). 366

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة المسالية

مرسوم رقم 83 ـ 761 مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1404 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضموا توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة

#### فهسرس (تابسع)

من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984 (استدراك).

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1404 الموافق 19 أكتوبر سنة 1983 يتضم فتح مفتشية لاملاك الدولة بولاية مستغانم.

### وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم رقم 84 ــ 71 مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 يحدد قائمة مصاريف البلديات وايرادتها.

قرار وزارى مشترك مورخ فى 25 معرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 يعدد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص بميزانية البلديات.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 25 محرم عام 1404 المسوافق 31 أكتسوبر سنسة 1983 يحسدد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 25 معرم عام 1404 المسوافق 31 أكتسوبر سنسة 1983 يحسدد مبلغ مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيت مداولة المجلس الشعبى الولائى في باتنة رقم II المؤرخة فى 5 يونيو سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائيسة لتوزيع مواد البناء فى باتنة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيد مداولة المجلس الشعبي الولائي في بسكرة

رقم 16 المسؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيم بالتفصيل في بسكرة (أسواق بسكرة). 374

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، ياذن بتنفيف مداولة المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة رقم 17، المؤرخة فى 13 نوفمبر سنية 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيم 175 التجهيزات المنزلية والمكتبية فى بسكرة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفية مداولة المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة وقم 18 المؤرخة فى فى 13 نوفمبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيم المسواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى بسكرة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، ياذن بتنفيذ مداولة المجلس الولائى فى البليدة رقم 15 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1983 والمتضمنية انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البنياء فى البليدة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، ياذن بتنفية مداولة المجلس الشعبى الولائى فى تيزى وزو رقم 10 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى تيزى وزو.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 5 ینایر سنة 1984، یاذن بتنفید مداولة المجلس الشعبی الولائی فی جیجل رقم

#### فهسرس (تابع)

10 المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء في جيجل.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى قالمة رقم 83 المؤرخة فى 7 يونيو سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى قالمة.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يأن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى الجنزائر رقم 530 المؤرخة فى 19 سبتمبر سنة 1981 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لملاط الطرق.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1404 الموافق 19 فبراير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى بشار رقم 18 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانجاز المبانىء. 383 قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1404 الموافق 13 أكتوبر

سنة 1983 يحدد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص بميزانية الولايات. 384

#### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تتضمن انهاء مهام قضاة.

مرسوم مؤرع في 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 يتضمن تسليم أحد رعايا الجمهورية الاتعادية الالمائية.

#### وزارة الاعسلام

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

#### وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم 84 ـ 72 مــؤرخ فى 14 جمادى الاولى عـــام 1404 الموافــق 17 مارس سنـــة 1984 يجعل مركزيــ جهويــين للتربيـة البدنيــة والرياضية، معهدين تقنولوجيين للتربية. 388

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 84 ـ 73 مـوُرخ في 14 جمادى الاولى
عـام 1404 الموافـق 17 مارس سنــة 1884
يعول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية،
الهياكـل والوسائـل والامــلاك والاعمـال
والمستخدمــين الذيــ كانت تعوزهــم أو
تسيرهم الشركة الوطنية للمناعات الكيماوية
في اطار أعمالها الخاصة باستخدام أنـواع
الدهن والزجاجة،

مقرر مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 30 أبريل سنة 1980 و 17 نوفمبر سنة 1981 لجنــة اعادة تـــرتيب المجاهدين لولايــة تامنراست.

مقررات مؤرخة فى 23 جمادى الاولى عسام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 تتضمئ المسادقة على قوائم المستفيدين من رخص بيع التبسخ التى اعدتها فى 19 أبريل و 10 مايو و 14 و 21 و 28 و 22 أكتوبر سنة 1983، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية تيارت.

# فتوانين والوامِنــرُ

قانون رقم 83 - 19 مؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 يتضمن قانون المالية لسنة 1984 (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 55 الصادر بتاريخ 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984.

- العنفعة 3364 - العمود الثاني - المادة 16 - السطر الرابع والخامس والسادس.

ىدلا من:

... بمبلغ ملیاری وخمسة وخمسی ملیون وسبعمائیة وخمسی الف دینار جیزائری (2.075.750.000 دج).

یقرا ... بمبلغ ثلاثــة ملیارات وخمســة وتسمین ملیونا وسبعمائــة وخمسین الف دینار چزائری (3.095.750.000 دج).

\_ الصفحة 3372 \_ العمود الاول \_ المادة 53 \_ السطر الرابع.

بدلا من ا

... المادة 72 أعلاة ...

يقرأ:

... المادة 61 أعلاه ...

\_ الصفعة 3377 \_ العمود الاول ـ المادة 64 \_ «المادة 219 ـ السطر الاول»

بدلامه:

المادة 219 : تؤسس ضريبة وحيدة اجمالية

يقرأ:

المادة 219: تؤسس ضريبة وحيدة فلاحية

(الباقى بدون تغيير)

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة المالية

مرسوم رقم 83 ـ 761 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 المـوافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984 (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 55 الصادر بتاريخ 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

\_ الصفعة 3500 \_ الجدول

يدلا من :

1.052.000 الولايات الولايات الفسان الاجتماعية، .....

الخدمات الاجتماعية. ..... المساهمة في الخدمات الاجتماعية. .....

يقرأ:

34 - 13: مديريات الولايات - اللوازم،

1.052.000

(الباقي بدون تغيير).

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1404 الموافق 19 أكتوبر سنة 1983 يتضمن فتح مفتشية لاملاك الدولة بولاية مستغانم.

ان وزير المالية،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمئ تعييع مفتشيات أمسلاك الدولسة وتحديسه دائرات اختصاصهاي

یقرر مایلی :

المادة الاولى: تحدث مفتشية لاملاك الدولة بالمقر الرئيسي لدائرة مزونة (ولاية مستغانم).

المادة 2: تعدل وتتمم قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائل اختصاصها بولاية مستغانه طبقا للجدول التالي :

#### العسسدول

# تعيين المفتشيسة

# مفتشية أملاك الدولـة مستغانم: بمستغانم

## دوائر الاختصاص

مستغانم \_ ستيدية \_ عيئ نويسى \_ حاسى معمش،

عاين تدلس:

عيئ تدلس \_ خير الديئ \_ أولاد الخير \_ مسرة \_ بوقيراط،

سيدى على:

سیدی علی \_ سیدی الاخضر \_ خضراء \_ حجاج \_ عشعاشة ،

غلیزان \_ وادی الجمعة \_ المطمل \_ سیدی الخطاب \_ سیدی محمد بن عودة \_ الهليلل \_ زمورة \_ مندس \_ القلعة \_ وادى السلام.

وادى رهيو \_ جديوية \_ الحمادنة \_ الاحلاف \_ عمى موسى \_ عيث الطريق \_ أولاد عيش \_ الرمقة.

مزونة \_ سیدی محمد بن علی \_ مدیونة \_ واریزان \_ اولاد معلف،

مفتشية أملاك الدولية | غليزان: بغليزان

مفتشية أملاك الدولية وادى رهيو: بوادی رهیو

مفتشية أملاك الدولـة مـزونـة: بمزونسة

المادة 3: يعدل ويتمسم الجدول الملحسق بالقرار المؤرخ في 29 يناير سنسة 1975، طبقا للجدول أعلاه.

المادة 4: ينشب هذا القبرار في الجريدة الرسمية للجمهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1404 الموافق 19 أكتوبر سنة 1983ء

عن وزير المالية الامين العام معمد طرباش

# وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم رقم 84 ـ 71 مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 يعدد قائمة مصاريف البلديات وايرادتها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المـؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المعـدل والمتمم والمتضمج القانون البلدى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني هام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمين المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 144 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد قائم المرسة مصاريف البلديات في ايراداتهاء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تعد ميزانيدات البلديات وحساباتها حسب قدواعد المخطط الوطنى للمعاسبة.

المادة 2: يشتمل قسم تسيير الميزانية والعساب الادارى على مصاريف البلدية وايراداتها الدائمة.

المادة 3: يشتمل قسم التجهيز والاستثمان في الميزانية والحساب الاداري على مايأتي:

- مصاریف التجهیسز العمسومی والجمساعی وایرادته:

- مصاریف التجهیز لحساب الغیر وایراداته » - الحركات المالیة بین البلدیة ووحداتها الاقتصادیة،

المادة 4: ترتب المصاريف والايرادات داخل المصالح بالنسبة الى قسم التسيير من جهة، والبرامج والعمليات التى لاتندرج فى البرامج بالنسبة الى قسم التجهيز والاستثمار من جهة أخرى، تبعا للعد العشرى، وحسب الحسابات، والمواد وفروعها.

#### الباب الاول

قائمة المصالح والبرامج والعمليات الغارجية عن البرنامج

المادة 5: يشتمل قسم التسييس على المصالح المعينة فيما بعد والمرتبسة في خمس مجموعات مقسمة الى فصول:

المجموعة 90 \_ المصالح غير المباشرة.:

الفصل 900 - المصالح المالية،

الفصل 901 أجور العمال الداتمين وتكاليفهم،

الفصل 902 \_ وسائل الادارة العامة ومصالحها، الفصل 903 \_ مجموع العقارات والمنقولات غير المنتجة للمداخيل،

الفصل 904 \_ الطرق،

الفصل 905 \_ الشبكات،

الفصل 906 - الإشغال بالوكالة.

#### المجموعة 91 \_ المصالح الادارية:

الفصل 910 \_ المصالح الادارية العمومية،
الفصل 911 \_ الامن والحماية المدنية،
الفصل 912 \_ المساهمة في تكاليف التعليم،
الفصل 913 \_ المصالح الاجتماعية المدرسية،
الفصل 914 \_ الشبيبة والرياضة والثقافة،

### المجموعة 92 \_ المصالح الاجتماعية:

الفصل 920 \_ المساعدة الاجتماعية المباشرة، الفصل 921 \_ النظافة العمومية والاجتماعية، الفصل 922 \_ المصالح والمؤسسات الاجتماعية.

### المجموعة 93 ـ المصالح الاقتصادية:

الفصل 930 \_ المساهمة في التنمية الاقتصادية، الفصل 930 \_ الاملاك الخاصة بالبلدية التي لها مدخول.

#### المجموعة 94 - المصالح الجبائية:

الفصل 940 \_ عائدات الجباية،

الفصل 941 \_ تخصيصات مصلحة الاسوال المشتركة.

المادة 6: يشتمل قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية والحساب الادارى على البرامج والعمليات الخارجية عن البرامج المعينة فيما بعد والمرتبة في ثلاث مجموعات مقسمة الى فصول:

#### المجموعة 95 \_ برامج البلدية:

الفصل 950 ـ المبانى والتجهيزات الادارية، الفصل 951 ـ الطرق،

الفصل 952 \_ الشبكات المختلفة،

الفصل 953 التجهيزات المدرسية والرياضية والثقافية،

الفصل 954 ـ التجهيزات الصحية والاجتماعية، الفصل 955 ـ التوزيع والنقل والاتصالات،

الفصل 956 \_ التعمير والاسكان،

الفصل 957 ـ التجهين الصناعي والعرفي والسياحي،

الفصل 958 ـ المسالح الصناعية والتجارية.

#### المجموعة 96 ـ برامج لعساب الغير:

الفصل 960 ـ برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية (التقسيم الفرعى حسب الاحتياجات)،

الفصل 96r برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية،

الفصل 969 \_ برامج لفائدة أطراف أخرى م

المجموعة 97 \_ العمليات الخارجة عن البرامج:

الفصل 970 \_ العمليات المنقولة وغير المنقولة الخارجة عن البرامج،

الفصل 971 ـ حركة الديون، مالها وما عليها، الفصل 979 ـ العمليات الاخرى الخارجة عن البرامج.

## الباب الثباني قائمة حسابات المصاريف والايرادات

المادة 7: يمكن أن تخصص أرقام الفصول المتوفرة عند الحاجة داخل كل مجموعة أو برنامج أو عملية خارجة عن البرامج، بقرار مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية.

المادة 8: ترتب المصاريف والايرادات داخل مصالح قسم التسيير المذكورة في المادة 5 أعلاه، في الحسابات الآتية:

#### المصاريف \_ الفئة 6.

60 ـ الاغذية واللوازم،

61 ـ الاشغال والمصالح الخارجية،

62 \_ نفقات التسيير العام،

63 \_ نفقات المستخدمين،

64 \_ الضرائب والرسوم،

65 ـ النفقات المالية،

66 ـ المنح والاعانات،

67 - المساهمات والعصص والخدمات لفائدة لغير،

68 - المخصصات لحساب الاستهلاك والمؤن، 69 - التكاليف الاستثنائية.

#### الايرادات - الفيئة ح.

70 \_ عائدات الاستغلال،

71 \_ عائدات أملاك الدولة،

72 ـ التحصيلات والاعانات والمساهمات،

73 ـ تخفيض التكاليف،

74 - تخصيصات مصلحة الاموال المشتركة ،

75 - الضرائب غير المباشرة،

76 - الضرائب المبشارة،

77 \_ العائدات المالية،

79 - العائدات الاستثنائية،

## الفئة 8 ـ النتائج.

82 - التكاليف والعائدات السابقة،

83 - الاقتطاع لاجل مصاريف التجهين والاستثماري

85 ـ نتيجة السنة المالية،

المادة و: ترتب المصاريف والايرادات داخل البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج المذكورة في المادة 6 أعلاه، في العسابات الآتية:

العساب 60 ـ العجن أو الفائض المنقول، العساب 10 ـ مخصصات،

الحساب 13 ــ الاعانات التي تدفعها البلدية،

العساب 14 ـ مساهمات الغيس في أشغال التجهيز،

الحساب 16 ـ القروض،

الحساب 17 - مداخيل القطاع الاقتصادى،

الحساب 23 - الاضرار (الكوارث)،
الحساب 24 - الاملاك المنقولة وغير المنقولة،
الحساب 25 - القروض التي تقدمها البلدية
و تزيد مدتها على السنة،

الحساب 26 \_ السندات والقيم،

الحساب 27 - تخصيصات للوحدات الاقتصادية البلدية ،

الحساب 28 ـ الاشغال الجديدة والترميسات الكبرى.

المادة 10: سيحدد قرار مشترك بين وزيس الداخلية والجماعات المعلية ووزير المالية شروط استعمال حساب 68 دالمخصصات لحساب الاستهلاك والمؤن».

# البساب الشالث احكام مغتلفة

المادة II : يعد من المصاريف المحددة لدى قفل السنة المالية ما يأتى :

ت) الالتزامات بمصاریف التسیین المتبوعة بالاعمال المنجزة عند 31 دیسمبر من السنة التی تقترن اسمها بالسنة المالیة سواء آمر بصرف هذه المصاریف أو لاء

الالتزام بمصاریف البرامج المنتهیة المتبوعة
 بالاعمال المنجزة عند التاریخ المذکور أعلاه، نفسه.

(3) الالتزام بمصاریف العملیات الخارجة عن البرامج، سواء كانت متبوعة بأوامر بصرفها أو لا عند قفل السنة المالية.

المادة 12: تعد مصاريف البراميج والعمليات الخارجة عن البرامج التي يجرى انجازها عند قفل السنة المالية، مصاريف محددة بمبلغ يساوى المبالغ المقدرة لكل واحد من هذه المصاريف.

المادة 13: تعد ايرادات محددة عند قفل السنة المالية الايرادات التي تطابق الحقوق المكتسبة

للبلدية خلال السنة المقصودة سواء ترتب عن ذلك اصدار سندات الايرادات أم لا.

المادة 14: يعد من العمليات المنجزة عنله قلفسل السنة المالية ما يأتى:

\_ جميع المصاريف المأمور بصرفها،

- جميع الايرادات التي ترتب عليها اصدار سند ايراد.

المادة 15: يعد مما ينتظر التحقيق عند قفل آلسنة المالية ما يأتى:

- جميع المصاريف التي حدد مبلغها ولم يؤمس بصرفها،

\_ جميع الايرادات التي حدد مبلغها ولم يرتب عليها اصدار سند ايراد.

المادة 16: يجب القيام بموازنة كل فصل أو فرع من قسم التجهيز والاستثمار في شكل مصاريف وايرادات. تحمل ايرادات هذه الفصول والفصول الفرعية بتخصيص خاص.

المادة 17: يحدد قرار مشترك بين وزير المادة 17 الاطار الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية، الاطار الميزاني ويضبط عنوان كل تقسيم فرعى ورقمه حسب الآتى:

\_ من فصول فرعية تقسيمية،

ـ من حسابات الى مواد ومواد فرعية.

المادة 18: يحدد قرار مشتسرك بين وزيس الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية كيفيات التطبيق التدريجي للاطار الميزاني المحدد في هذا المرسوم على البلديات.

المادة 19: تلغى أحكام المرسوم رقم 67 ــ 144 ــ ألمؤرخ فى 31 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، عند تاريخ تطبيق الاطار الميزانى الجديد على جميع البلديات.

المادة 20 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 984.

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مــؤرخ فى 25 معرم عــام 1404 المــوافــق 31 أكتــوابر سنــة 1983 يعــدد نسبة الاقتطاع مـن ايرادات التسيير الغــاص بميزانية البلديات.

> ان وزير الداخلية. ووزير المالية.

- بمقتضى الاس رقسم 67 - 24 المؤرخ فى 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 145 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولاسيما المادة 2 منه،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدد النسبة الدنيا القانونية التى تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار بـ 20٪ بالنسبة لسنة 1984.

المادة 2: تؤخف بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع الايرادات المبينة فيما يلي:

- الباب 74: مغصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المعلية، باستثناء المساعدة المقدمة للاشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413).

- الباب 75: الضرائب غير المباشرة.

- الباب 76: الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة)

الباب 68: والعشر (I/IO) من الدقـــع الجزافى الاضافى المخصص لصيانة المساجـد والمؤسسات المدرسية.

المادة 3: ينشب هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1404 الموافق 3z اكتوبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام عبد العزيز مضوى معمد طرباش

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 25 معرم عـام 1404 المـوافـق 31 أكتـوبر سنــة 1983 يعــدد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المعلية.

> آن وزير الداخلية. ووزير المالية.

- بمقتضى الاس رقام 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى لاسيما المادة 267 منه، المعدل والمتمم،

\_ وبعد الاطلاع على المسرسوم رقم 67 ـ 159 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى للضمان،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 – 134 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية،

#### يقرران مايلى:

المادة الاولى: تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان التابع للضرائب المباشرة ب 2٪ بالنسبة لسنة 1984.

المادة 2: تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للبلديات باستثناء التقديرات الغاصة بعصة البلديات في الدفع الجزافي والضريبة على المرتبات والاجوره

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام عبد العزيز مضوى محمد طرباش

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 25 معرم عـام 1404 المـوافـق 31 أكتـوبر سنــة 1983 يعــدد مبلغ مساهمة الولايات فى صندوق الضمـان للضرائب المباشرة المعلية.

ان وزير الداخلية،

ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، لاسيما المادة 115 منه المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 155 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان للولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 \_ 134 الموافق 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 واحداث مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية،

#### يقرران مايلى :

المادة الاولى: يعدد مبلغ مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة بـ 2/ بالنسبة لسنة 1984.

المادة 2: يطبق المبلغ على تقديرات ايرادات الرسوم المباشرة للولايات باستثناء التقديرات المتعلقة بحصة الولايات العاصة بالدفع الجزافى والضريبة على المرتبات والاجور.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983.

عن وزير الداخلية عن وزير المالية الامين العام الامين العام عبد العزيز مضوى معمد طرباش

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى في باتنة رقم 11 المؤرخة فى 5 يونيو سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى باتنة.

> ان وزير الداخلية. ووزير التجارة،

ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتصمح قانون الولاية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 80 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طــرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المصوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المصدد مصلحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــنى يحدد صــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيلة في الولاية وتنظيمه وعمله،

ر وبناء على المداولة رقم II المؤرخة في 5 يونيو سنة 1983، الصمادرة عن المجلس الشعبي الولائي في باتنة،

#### يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم II المؤرخة فى 5 يونيو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى باتنة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية باتنة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة باتنة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتسولى ، في اطسار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعيسة في الولاية، توزيسع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية باتنة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولاية أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسلمين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم المجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية باتنة، بتنفية هذا القرار الذى ينشه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

وزير الداخلية وزير التجارة معمد يعلى عبد العزيز خلاف

وزير الصناعات الغفيفة السعيد آيت مسعودان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، ياذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة رقم 16 المسؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية للتوزيسع بالتفصيل فى بسكرة (أسواق بسكرة).

ان وزير الداخلية. ووزير التجارة.

- بمقتضى الامن رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمع قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدى يحدد صــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمين تشكيل المجلس التنفيلذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

م وبناء على المداولة رقم 16 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية للتوزيع بالتفصيل.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة للتوزيع بالتفصيل فى ولاية بسكرة» (أسواق بسكرة)، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة بسكرة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المدمات، وتتسولى، في اطسار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مختلف المنتجات بالتفصيل.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولايسة بسكرة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسلمين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور اعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المتاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بسكرة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة الامين العام عبد العزيز مضوى مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة رقم 17، المؤرخة فى 13 نوفمبر سنية 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيي التجهيزات المنزلية والمكتبية في بسكرة.

> ان وزير الداخلية، ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 383 المؤرخ في والمورخ في 25 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــذى يحدد صــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية. المحلية وتنظيمها وسيرهاء

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 1983 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيدى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخــة في 13 توفمبر سنة 1983 والصــادرة عن المجلس الشعبى الولائي في بسكرة،

يقرران ما يلي ا

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983، الصادة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية فى ولاية بسكرة» وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة بسكرة، ويمكن نقله الى أى مسكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الحدمات، وتتسولى ، في اطسار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعيسة في الولاية، توزيسع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية بسكرة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس سيدين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس المتنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلام.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية بسكرة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشد فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية انشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيــع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة الامين العام الامين العام عبد العزيز مضوى مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيف مداولة المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة رقم 18 المؤرخة فى فى 13 نوفمبر سنسة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيم المحواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة فى بسكرة.

ان وزير الداخلية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طهرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدى يحدد صــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيلذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخــة فى 13 نوفمبر سنة 1983 والصــادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة،

#### يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة فى 13 نوفمبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيسع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع المسواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والميانة فى ولاية بسكرة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة بسكرة، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتسولى ، في اطسار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعيسة في الولاية، توزيسع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصعة والصيانة بالجملية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية بسكرة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسلمي تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيسم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولعساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بسكرة، بتنفيد هذا القرار الذى ينشسر فى الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

عن وزير الداخلية عن وزير التجارة الامين العام الامين العام عبد العزيز مضوى مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، ياذن بتنفيذ مداولة المجلس الولائى فى البليدة رقم 15 المؤرخة فى 9 أكتوبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المفاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى البليدة.

> ان وزير الداخلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنية 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طيرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 – 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المصوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المصندى يحدد صلحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــنى يحـدد صــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضم تشكيل المجلس التنفيلذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبناء على المداولة رقم 15 المؤرخية في 9 الكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولية رقم 15 المؤرخة في 9 أكتــوبر سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعى الولائي في البليدة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المسادة الاولى أعلام، «مقاولة توزيسع مواد البنساء فى ولاية البليدة»، وتسسدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة البليدة، ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية البليدة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسلمين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9: يكلف والى ولاية البليدة، بتنفيد مذا القرار الذى ينشدر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيـــع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

وزير الداخلية وزير التجارة معمد يعلى عبد العزيز خلاف وزير الصناعات الغفيفة السعيد آيت مسعودان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى تيزى وزو رقم 10 المؤرخة فى 29 مايو سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى تيزى وزو.

> ان وزير الداخلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمى قانون الولاية،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنــة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طــرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المـوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المـنى يحدد صلحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 المـــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المـــدد صـــلاحيات البلدية والولايـة واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنـــة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيلذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 10 المؤرخة في 29 مايو سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في تيزى وزو،

#### يقررون ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم المؤرخة فى 29 مايسو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تيزى وزو والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع سواد البناء في ولاية تيزى وزو»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكسون مقر المقاولة في مديئة تيزى وزو، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في اطهار مخطط التنميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مواد البناء بالجملة.

المآدة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية تيزى وزو، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسدير تنشيط الوحداث الاقتصادية المحليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 للذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه،

المادة و: يكلف والى ولاية تبيزى وزو، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشه فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

وزير الداخلية وزير التجارة محمد يعلى عبد العزيز خلاف وزير الصناعات الغفيفة السعياء آيت مسعودان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيد مداولة المجلس الشعبى الولائى فى جيجل رقم 10 المؤرخة فى 6 سبتمبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البناء فى جيجل.

> ان وزير الداخلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

- بمقتضى الاس رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمخ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طسرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 378 المؤرخ فى 29 صغر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدى يحـدد مــلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المسوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المسدى يحدد مسلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 الذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيلية فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المسداولة رقم 10 المؤرخة في 6 سبتمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في جيجل،

#### يقررون ما يلي 🖫

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 6 سبتمبر سنة 1983، الصادرة على المجلس الشعبى الولائى فى جيجل والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة في المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء في ولاية جيجل»، وتدعى في صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة فى مدينة جيجل، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في اطـار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مـواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية جيجل، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسلمين تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص علوها في التنظيسم

الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مه المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية جيجل، بتنفيسة هذا القرار الذى ينشسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

وزير الداخلية وزير التجارة معمد يعلى عبد العزيز خلاف وزير الصناعات الخفيفة السعيد آيت مسعودان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى قالمة رقم 183 المؤرخة فى 7 يونيو سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لتوزيع مواد البنساء فى قالمة.

> ان وزير الداخلية، ووزير التجارة، ووزير الصناعات الخفيفة،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في الدريع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنية 1400 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدد صلاحيات البلــدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدى يحــدد صلاحيات البلــدية والولايمة واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيلذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبناء على المداولة رقم 83 المؤرخــة فى 6 سبتمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى. الولائى فى قالمة،

يقررون ما يلي:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 10 المؤرخة فى 7 يونيسو سنة 1983، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى قالمة والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لتوزيع مواد البناء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة توزيع مواد البناء فى ولاية قالمة»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة قالمة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بنام

على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المخدمات، وتتولى، في اطـار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، توزيع مـواد البناء بالجملة.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية قالمة، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسلمي تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سعة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية قالمة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 5 يناير سنة 1984.

وزير الداخلية وزير التجارة معمد يعلى عبد العزيز خلاف

وزير الصناعات الغفيفة السعيد آيت مسعودان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يأن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى الجنزائر رقم 530 المؤرخة فى 19 سبتمبسر سنة 1981 والمتضمنة انشاء المقساولة الولائية للاط الطرق.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية،

ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 المــوافق 26 ديسمبر سنة 1981 المــدد صلاحيات البلــدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المعلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيلين فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 530 المؤرخة في 19 سبتمبر 1981 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجزائر،

يقرران ما يلى:

المادة الإولى : يؤذن بتنفيذ المداولسة رقم

530 المؤرخة في 19 سبتمبر سنة 1981، الصادرة عم المجلس الشعبى الولائي في الجيزائر والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لملاط الطرق.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولة ملاط الطرق فى ولايسة الجزائر»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم المغدمات، وتتولى، في اطار مخطط التسميسة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، القيام بجميع العمليات المرتبطة بانتاج أنواع الزفت، والمخلوطات السائلة التي تدخل في اطار الهياكل الاساسيسة للطرق وتحويلها وتسويقها.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية الجهزائر، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات آخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسلمين تنشيط الوحدات الاقتصادية المحليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تعدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية الجزائر، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984.

> وزير الداخلية والجماعات المعلية

> > محمد يعلى

وزير الطاقــة والصناعات الكيماوية والبتروكيماويـة

بلقاسم نابي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 13 فبراير سنة 1984، يأذن بتنفيذ مداولة المجلس الشعبى الولائى فى بشار رقم 18 المؤرخة فى 14 سبتمبر سنة 1983 والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية لانجاز المبانىء.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

بمقتضى الامر رقم 60 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمئ قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 80 و 1980 و المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الاسكان والتعمير،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنــة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 545 المؤرخ فى 1983 ذى العجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمى تشكيل المجلس التنفيلين فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 18 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في بشارة

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 18 المؤرخة في 14 سبتمبر سنة 1983، الصادرة علم المجلس الشعبى الولائى في بشار والمتعلقة بانشاء مقاولة ولائية لانجاز المبانىء.

المادة 2: تسمى المقاولة المذكورة فى المسادة الاولى أعلاه، «مقاولة انجاز المبسانيء فى ولاية بشار»، وتدعى فى صلب النص «المقاولة».

المادة 3: يكون مقر المقاولة في مدينة بشار، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات، وتتولى، في اطـار مخطط التنميـة الاقتصادية والاجتماعية في الولاية، انجاز المبانيء.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها المشترك في ولاية بشار، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6: يمارس مسلمي تنشيط الوحدات الاقتصادية المعليسة الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 مه المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاف

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والى ولاية بشار، بتنفيدة هذا القرار الذى ينشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II جمادي الاولى عام 1404 الموافق I3 فبراير سنة 1983.

وزير الداخلية والجماعات وزير التعمير والبناء المعلية والحملية والاسكان معمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار مؤرخ في 25 معرم عام 1404 الموافق 31 أكتوبن سنة 1983 يعدد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الغاص بميزانية الولايات.

ان وزير الداخلية،

بمقتضى القانون رقم 81 ـ 02 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

روبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 ـ 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة النفقات والايسرادات الغاصة بالولايات،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 \_ 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيين ولاسيما المادة الاولى منه،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: تجدد النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها الولايات من ايسرادات التسيين

والمخصصة لتغطية نفقات التجهين والاستثمار بـ 20٪ بالنسبة لسنة 1984.

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الايرادات المبينة فيما يلي:

- الحساب 74: مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية،

- العساب 76: الضرائب المباشرة بعد خصم المساهمة فى صندوق الضمان للصرائب المبشارة (المادة 640) والعشر (1/10) من الدفع الجنزافى الاضافى المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 محرم عام 1404 الموافق 31 أكتربر سنة 1983.

عن وزير الداخلية الامين العام

عبد العزيز مضوى

### وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 22 فبراير سنة 1984 تتضمن انهاء مهام قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 للوافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيب ربيع ضيف الله، بصفته رئيسا لمحكمة سكيكدة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 27 جمادی الاولی عام 1404 الموافق 29 فبرایر سنة 1984 تنهی مهام السیب محمد بن وارث، بصفت قاضیا بمحکمة برج بوعریریج، بناء علی طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد سعيد لعريش، بصفته قاضيا بمحكمة بجاية، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيب الطاهر عروج، بصفته قاضيا بمحكمة سطيف، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيسد أحمد حملاوى، بصفته قاضيا بمحكمة القل، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد صالح كوج، بصفته قاضيا بمعكمة قسنطينة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد العزيز جوادى، بصفته قاضيا بمحكمة بسكرة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الوهاب بومعزة، بصفته قاضيا بمحكمة الميلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيسد محمد محرر، بصفته قاضيا بمحكمة سفيزف، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فيراير سئة \$198 تنهى مهام السيسد

معمد صالح عامر، بصفته قاضیا بمحکمة جیجل، بنام علی طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد قرفى، بصفته قاضيا بمحكمة منصورة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 27 جمادی الاولی عام 1404 الموافق 29 فبرایر سنة 1984 تنهی مهام السید میلود حمری، بصفته قاضیا بمحکمة مسعد، بناء علی طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد الوردى عولمى، بصفته قاضيا بمحكمة سطيف، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيب عبد القادر عربية بوجلطية، بصفته قاضيا بمعكمة تيسمسيلت، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 27 جمادی الاولی عام 1404 الموافق 29 فبرایر سنة 1984 تنهی مهام السید به عومر قریش، بصفت قاضیا بمحکمة بنی عباس، بناء علی طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام الآنسـة سعيدة كريمة شيخى، بصفتها قاضية بمحكمة مدينة الجزائر، بناء على طلبها.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 27 جمادی الاولی عام 1404 الموافق 29 فبرایر سنة 1984 تنهی مهام السید سعدون بن مربی، بصفته قاضیا بمحکمة غردایة، بناء علی طلبه،

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الحميد زروال، بصفته قاضيا بمحكمة تيزى وزو، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيب الهادى عبد اللاوى، بصفته قاضيا بمحكمة وهران، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد اسماعيل بساى، بصفته قاضيا بمحكمة أولاد جلال، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد جمال الدين بريهموش، بصفته قاضيا بمحكمة جيجل، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد سعد بنيجة، بصفته قاضيا بمعكمة قالمة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام الأنست زولة حفيظة يحيى الزبير، بصفتها قاضية بمحكمة مستغانم، بناء على طلبها.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد مسعود بريوة، بصفته قاضيا بمحكمة القصر، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهي مهام السيد

عبد الحميد مزهود، بصفته قاضيا بمحكمة سوق اهراس، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد مسعود عيسى مبرك، بصفته قاضيا بمحكمة قسنطينة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد حسين شبيرة، بصفته قاضيا بمحكمة القل، بناء على طلبه،

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد نعمان عبد النبى، بصفته وكيلا للجمهورية مساعدا بمحكمة ورقلة، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيد على النوى، بصفته وكيلا للجمهورية مساعدا بمحكمة سيدى عيسى، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 29 فبراير سنة 1984 تنهى مهام السيب عمر دالى يوسف، بصفته وكيلا للجمهورية مساعدا بمحكمة غليزان، بناء على طلبه.

مرسوم مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 يتضمن تسليم أحد رعايا الجمهورية الاتعادية الالمانية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 7 مارس سنة 1984 يسمح بتسليم المدعو جيرد انقو أشمان من جنسية ألمانية (الجمهورية الاتحادية الالمانية) المولود فى 13 يونيو سنة 1946

ببرلين، ابع ايريس وانقربورق جريش مع نفس الجنسية، الى السلطات المختصــة للجمهورية الاتحادية الالمانية.

# وزارة الاعسلام

قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة.

ان وزير الاعلام،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 97 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمئ تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاعلام،

- وبعد الاطلاع على المرسوم في 26 صفر عام 1404 الموافق ول ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد بلخالفة بالاطرش، مديرا للادارة العامة،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السب بلغالفة بالاطرش، مدير الادارة العامسة، الامضاء باسم وزير الاعلام، على جميع الوثائسة والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القـــرار في الجــريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطيــة الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 20 فبراير سنة 1984.

البشير رويسس

# وزارة التربيسة السوطنيسة

مرسوم رقم 84 ـ 72 مـؤرخ فى 14 جمادى الاولى عسام 1404 الموافق 17 مارس سنسة 1984 يجعل مركزيسن جهويسين للتربيسة البدنيسة والرياضيسة، معهدين تقنولوجيين للتربيسة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزين التربية الوطنية،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 152 منه:

\_ وبمقتضى الاس رقم 69 \_ 106 المؤرخ فى 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنسة 1969 والمتضمين انشاء معاهد تقنولوجياء

سوبمتتضى الاس رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 وبيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمئ تنظيم التربية والتكويغ،

م و بمقتضى المرسوم رقم 70 م 95 المؤرخ فى 4 بسمادى الأولى عام 1390 الموافق 7 يوليو سنة 1970 والمتضمى تنظيم المراكز الجهوية للتربية البدنيسة والرياضية و

سوبمقتضى المرسوم رقم 70 سـ 115 المؤرخ فى 29 مسادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمئ تأسيس معاهد تقنولوجية للتربية،

مع و بمقتضى المرسوم رقم 78 مـ 195 المؤرخ في 6 شوال عسام 1398 الموافق 9 سبتمبر سنة 1978 والمتضمين طبيب أسلاك الاساتيذة والاساتيذة المساعديين ومعلمى التربية البدنية والرياضية ومعرئى الشبيبة والرياضة الى وزارة التربية،

س وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 03 المؤرخ فى 17 صفر عسام 1400 الموافق 5 ينايسر سنة 1980 والمتضمين نقل الوصايسة على المركزين الجهويسين للتربية البدنية والرياضية فى الاصنام وسرايدى (عنابة) الى وزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 511 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1403 الموافعة 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمي القانون الاساسى الخاص لاساتذة التعليم الاساسى:

م وبمقتضى المرسوم رقم 83 مـ 353 المؤرخ في 8 شعبان عمام 1403 الموافق 21 مايو سنمة 1983 والمتضمئ تنظيم التكويئ واحتمام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بطلبة المعاهمة التقنولوجية للتربية ع

#### يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يجعل المركزان الجهويان للتربية البدنية والرياضية فى الشلف وسرايدى (عنابسة)، معهدين تقنولوجيين للتربية، ابتداء من 1983،

المادة 2: يخضع المعهدان التقنولوجيان للتربية في الشلف وسرايدى (عنابة)، لاحكام الامر رقم 60 ــ 106 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969 وأحكام المرسوم رقم 70 ــ 115 المؤرخ في أول غشت سنة 1970 المذكوريي أعلاه.

المادة 3: يعد معتوى البرامج الخاصة بتكوين الطلبة الاساسى، الذيئ الطلبة الاساسى، الذيئ يعدون لتدريس التربية البدنية والرياضية، وزير الشبيبة الوطنيسة، بعد استشارة وزير الشبيبة والرياضة.

المادة 4: تلغى الاحكام المغالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم المذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادي الاولى هام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

# وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم رقم 84 ـ 73 مـؤرخ في 14 جمادي الاولى
عـام 1404 الموافق 17 مارس سنــة 1984
يعول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية،
الهياكــل والوسائــل والامــلاك والاعمـال
والمستغدمــين الذيـن كانت تعوزهــم أو
تسيرهم الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية
في اطار أعمالها الغاصة باستغـدام أنــواع
الدهن والزجاجة.

إن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

\_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى القانون رقم 78 \_ 02 المؤرخ فى و ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منهم

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بميمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1081.

\_ وبمقتضى الاس رقم 67 \_ 273 المؤرخ فى 1967 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمين احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمق المخطئة الوطنى للمحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمع تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطمة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 250 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة. 1965 والمتضمئ تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمئ تحديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- و بمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 136 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1402 الموافق 3 أبريل سنة. 1982 والمتضمئ احداث المؤسسة الوطنية للمنشأت التقنية،

#### يرسم مايلي :

المادة الاولى: يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها ماياتي:

I ـ الاعمال العائدة الى ميدان استخدام أنواع الدهن والزجاجة التى كانت تمارسها وحدة استخدام أنواع الدهن والزجاجة التابعة للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

2 \_\_ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بميدان استخدام أنواع الدهن والزجاجة، التي كانت تمارسها وحدة استخدام أنواع الدهن والزجاجة التابعة للشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعسال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، مايأتي:

I \_ تحل المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية، معل الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى أعمالها المرتبطة باستخدام أنواع الدهن والزجاجة، ابتداء من أول يناير سنة 1984،

2 \_ تنتهى، ابتداء مع التاريخ نفسه، الصلاحيات فى مجال أعمال استخدام أنواع الدهن والزجاجة التى كانت تمارسها الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية بمقتضى أعمالها طبقا للامر رقم 67 \_ 273 المورخ فى 14 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعسلاه، للوسائل والامسلاك والحصص والعقسوق والالتزامات التي كانت الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية تعوزها أو تسيرها بمقتضى عملها في ميدان استخدام أنواع الدهم والزجاجة، مايأتي :

#### آ \_ اعسنداد :

عرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يرأسها ممثل الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

عائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير
 المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية،

3 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة في ميدان استخدام أنواع الدهن والزجاجة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية.

ويجب أن تراقب وتؤشس هذه الحصيلة الختامية في أجل لايتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يعدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية الصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للمنشآت التقنية.

المادة 4: يحول الى المؤسسة الوطنية للمنشأت التقنية المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل والوسائل المذكورة فى المقطع 3 - من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانون الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين المذكوريم، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهياكل المحولة الى المؤسسة الوطنية للمنشأت التقنية سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشس هنذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984. الشاذلي بن جايد

مقرر مؤرخ في 23 جمادي اللولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 30 أبريل سنة 1980 و 17 نوفمبر سنة 1981 لجنسة اعادة تسسرتيب المجاهدين لولايسة تامنراست.

1404 الموافق 25 فبراير سنــة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 30 أبريل سنة 1980 و 17 نوفمبر سنة 1981 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولايسة تامنراست والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمق أنشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيسش التعرير بموجب مقرر مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

#### قائمة المستفسدين

الدائرة	مركز الاستفلال	الاسسم واللقب
تامنــراس <i>ت</i>	تامنس است	مبارك حديدي
تامنسراست	تامنـراس <b>ت</b>	العربى الاسمسن
عين صالح	عين صالح	محمــد دفيــرا <b>ت</b>
عين صالح	عين صالح	الارملــة فاطمــة فونيــة

مقررات مؤرخة في 23 جمادى الاولى عــام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 تتضمن المصادقة على قوائم المستفيدين من رخص بيع التبسغ التي أعدتها في 19 أبريل و 10 مايو و 14 و 21 و 28 يونيو و 22 أكتوبر سنة 1983، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية تيارت.

1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي أعدتها في 19 أبريل و 10 مايو و 14 و 21 و 28 يونيو و 22 أكتوبر سنة 1983، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تيارت والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمئ انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير بموجب مقرر مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني :

#### قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقسب
بنی هندل	بنی هندل	محمد نافع
بنی هندل	بنی هندل	معمد حجاز
بنی هندل	بنی هندل	عبد القادر صديق خوجة
بنی هندل	العرجم	محميد بوعشية
بنی هندل	العرجسم	عبد القادر قابس
بنی هندل	العرجــم	مبد القادر لعجال
بنی هنه دل	الازهرية	صالح شيهوب
بنی هنـدل	الازهرية	مختار أمالـو

بموجب مقرر مورخ فى 23 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يصادق هلى قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 19 أبريل و 10 مايو و 14 و 21 و 28 يونيو و 22 أكتوبر سنة 1983، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تيارت والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 \_ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى:

قائمة المستفيدين

السدائسرة	مركز الاستفىلال	الاسسم واللقسب
تيــارت	تيارت	سمــد يھ عودة
تىــار <i>ت</i>	تيسارت	عاب قسدون
تيــارت	تيــارت	عبد القادر عمارى
ثنية الاحد	ثنية الاحد	أحسب باروه

بموجب مقرر مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 19أبريل و 10 مايو و 14 و 21 و 28 يونيو و 22 أكتوبر سنة 1983، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تيارت والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القصدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى:

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستفلال	الاسسم واللقسب
تيارث	تيارت	أحمد بوغوفالــة
تىسار <i>ت</i>	تيــارت	بوعــــلام بوساحـــة
تيارت	تيـــارت	الوناس رقيق
<b>تی</b> ــارت	تيارت	أحميد هيدال
تيــارت	تيارت	مصطفى طريبة
تيارت	تيارت	مبد القادر رقيق
تيــارت	تيارت	عبد القادر قيدوم
تيـــار <i>ت</i>	تيارت	ابھ عیسی منازی
تىــار <i>ت</i>	تيسارت	بوزیان محدب
تيــار <i>ت</i>	تيارت	قىدور قواسمى
<b>تی</b> ــارت	تيارت	بوعــزة شيـــخ
تيارت	تيارت	محمد عبدی

بموجب مقرر مؤرخ فى 23 جمادى الاولى هام1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أهدتها فى 19 أبريل و 10 مايو و 14 و 21 و 28 يونيو و 22 أكتوبن سنة 1983، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تيارت والمنصوص عليها فى المرسوم رقم 67 ـ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمئ انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى :

قائمة المستفيدين

- الدائسرة	مركز الاستغلال	الاسسم واللقسب
تيسارت	تيــارت	معمـــد عــليّ
تيسارت	تيسارت	الارملة رقية سودائي
تيــارت	تيسارت	الأرملة فاطمة عيسى
تيــارت	تيسارت	بع عددة غفول
تيـــار <i>ت</i>	تيــارت	محمسه زيتسوني
تيـــار <i>ت</i>	تيـــار <i>ت</i>	محمد خالادی
تيارت	تيـــار <i>ت</i>	میلسود دران
تيـــار <i>ت</i>	تيارت	خالد عساری
تيــارت	تيــارت	خاله بوسدرة
تيــارت	تيارت	هـــلى حميـــه
تيارت	تيــارت	صحراوي العربي
ا تیارت	تيــارت	محمد بالاحسرش

بموجب مقرر مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام1404 الموافق 25 فبراير سنة 1984 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التى أعدتها فى 19 أبريل و 10 ما يو و 14 و 21 و 28 يونيو و 22 أكتوبر منة 1983، لجنة اعادة ترتيب المجاهدين لولاية تيارت والمنصوس عليها فى المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ فى 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى:

قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستغادل	الاسسم واللقب
تيــارت	تيارت	مجمد بلفيدار
تىـــارت تىـــار <i>ت</i>	تیارت تیارت	مبد القادر بلمسربی. جیسلالی بوزاغسو
تيــارت	تيسارت	معمد بلفضيال

# قائمة المستفيدين (ثابع)

الدائسرة	مركز الاستغلال	الاسسسم واللقب
تيارت	مشرع الصفاء	مبد القادر بن مسلة
تيسارت	مشرح الصفاء	مبد القادر قلون
تيارت	مسلاكسو	قدون معریت
تیــارت	وادی لیلی	رابح بوشنافة
تيارت	سیدی علی ملال	مسلیٰ قبویدر
تيسارت	سیدی علی ملال	قدور معران
تيسارت	جيلالي بڻ عمرو	هبد القادر أحمد
تيــارت	جيلالي بھ عمرو	معمسه زايسه